



مقرر عدد 203/10/2023 بتاريخ 18 أكتوبر 2023
النقطة الثانية والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 والمتعلقة:

بتعديل كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الأربعاء 18 أكتوبر 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد أحمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.
- وحيث أنه أثناء المناقشة تم تقديم مقترح تعديل الفصل 15 من كناش التحملات لمرفق نقل المرضى والجرحى والمتعلق بوسائل تدبير المرفق وذلك بتخفيض الأسطول من عشرين سيارة على الأقل إلى 5 سيارات على الأقل.
- واعتباراً أن عقد التدبير المفوض للمرفق يشمل كناش التحملات ومسودة الاتفاقية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	33	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	33	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	32	عضوا
وهم السادة:			
محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، رقية العلوي حاجب، نسيمه سهيم، طارق حنيش، السعيد أيت المحجوب، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمل الملاح، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، حليلة بامحمد، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، حمزة الحدادي، عبد الجليل بنسعود، عبد الغني خيا، أحمد مروان الزنجاري، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عادل النميلي، محمد الحر، خليل بولحسن، محمد بنشقرون، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، محمد أيت احسيسين.			
عدد الأعضاء الراضين	:	01	عضوا واحد
وهو السيد:			
عبد الصادق بيطاري.			
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد	

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى المتكون من كناش التحملات في شكله المعدل ومسودة الاتفاقية وهما كالآتي:



دفتر التحملات

من عقد التدبير المفوض

لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش

أكتوبر 2023

ديباجة

بناء على النصوص القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تنميته وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتنميته،
- الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،
- الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بميثاق مدونة تحصيل الديون العمومية،
- الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتنميته،
- الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بميثاق المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتنميته،
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بميثاق قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتنميته،
- الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتنميته،
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وتبعا لمداوالت مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/10/18) والتي أسفرت عن اتخاذ مقرر قاضي بالمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش المتكون من كناش التحملات في شكله المعدل ومسودة الاتفاقية.

الفصل 1: الموضوع

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض داخل المجال الترابي لمدينة مراكش.

ويستثنى من مقتضيات عقد التدبير المفوض هذا، سيارات نقل المرضى والجرحى التابعة لجماعة مراكش والجماعات الترابية والادارات العمومية، والمؤسسات العمومية والهيئات الاجتماعية التابعة لها. ويسمح لسيارات نقل المرضى والجرحى هاته العمل بنقل المرضى والجرحى من الجماعات المعنية الى مدينة مراكش ومن هذه الأخيرة تجاه الجماعات الأصلية.

ويبقى لجماعة مراكش كامل الصلاحية في منح التدبير المفوض للمرفق الى متعهد واحد وأكثر حسب الحاجة.

الفصل 2: تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى

تعتبر المتعضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات هذا.

الفصل 3: بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في التدبير للمعني بالأمر.

كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل 4: شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

- يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في تدبير المرفق المنظمين في إطار شركة مغربية:
- القدرات المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل المرضى والجرحى:
- الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق:
- أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.
- أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 5: مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى في سبع (07) سنوات قابلة للتتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التتمديد في تقرير تعدده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض. أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فانها تقوم خلال ستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

الفصل 6: الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه. وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل 7: التعريفات

يتقاضى المفوض إليه مقابل نقل المرضى والجرحى واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:

*داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزافي وفق عرض أو اقتراح المفوض إليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.

*خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا وفق عرض أو اقتراح المفوض إليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.

ويكون لزاما على المفوض إليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة الإسعاف وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها. كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريف بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وبالمكاتب الصحية بالمقاطعات والمستشفيات وفي الأماكن المناسبة.

الفصل 8: مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد في التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدابير الإسعاف وأن يتواجد بكل سيارة إسعاف ممرض متمرن في الاسعافات الأولية وحضور طبيب مختص في المستعجلات إن دعت الضرورة إلى ذلك، مع إلزامية ارتداء الجميع لبذلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء. كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل 9 : الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل 10 : مقتر العمل وشروط التدبير

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات الإسعاف ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات حسب التوقيت المحدد في الفصل الحادي عشر، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق. كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات الإسعاف حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

الفصل 11 : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

الفصل 12 : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان تسيير المرفق. يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وأيضاً تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

الفصل 13 : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات وكذلك التأمين على المرضى والجرحى المنقولين.

الفصل 14 : تعديل عقد التدبير المفوض

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضى الطرفين.

الفصل 15 : وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل المرضى والجرحى بأسطول مكون على الأقل من خمسة (05) سيارات لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات. هذه السيارات يجب أن تكون من نوع (Fourgonnette) بيضاء اللون وحاملة لاسم سيارة إسعاف بلون أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية و الأمازيغية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة ومجهزة ب:

- صفارة الإنذار باللونين " الأحمر والبرتقالي "؛
- مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة؛
- مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة؛
- إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوماتيكية عند فتح وإغلاق الأبواب؛
- آلة لإخراج الهواء؛
- حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالاتصال بينهما؛
- قنينة لإطفاء النار من حجم 2,3 كيلوغرام من نوع مسحوق جاف توضع في الحاجز الموجود بين السائق والمريض أو الجريح؛
- حزام للنقالة المتحركة؛
- نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض " جالس، نصف جالس أو ممدود" مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفينيل بسمك 50 مم؛
- نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارة مغلفة بمادة الفينيل؛
- أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل؛
- قنينة للأوكسجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأوكسجين: واحد للبالغ، واحد للطفل وواحد للرضيع؛
- نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأقنعة اللازمة؛

- جيبرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق؛
- محفظة الإسعافات الأولية؛
- آلة قياس الضغط الدموي؛
- مسمع نبضات القلب؛
- مقص، قفازات معقمة، قطن، ضمادات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلي.
- * أما بالنسبة لسيارة الإسعاف الطبية، زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على التجهيزات التالية:
- آلة إفراغ النفس المحمول مع 2 قنينات الأكسجين
- جهاز المراقبة الطبية Moniteur
- صمام للزوجة
- منظار الحنجرة
- قناع الأنف
- فوار Barboteur
- كيس القماش M. Coquille

الفصل 16 : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد. وفي حالة المخالفة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة وإنذاره قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة. وفي حالة عدم امتثاله لهذا الإنذار يتم تغريم المفوض إليه بأداء مبلغ تحدد قيمته باتفاقية التدبير المفوض

في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه إنذار ثان للمفوض إليه فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض إليه.

الفصل 17 : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

الفصل 18 : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- تاريخ النقل؛
- مكان و وجهة النقل؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم الإسعافي.

الفصل 19 : لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق من:

- رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
 - طبيب مصلحة حفظ الصحة؛
 - ممثل العمالة؛
 - ممثل الأمن الوطني.
- ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 20 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل 21 : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

الفصل 22 : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل 23 : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال وأوقات العمل واستمراريتها وكذا توفير التأمينات والوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فإن ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض إليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

ويتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل 24 : انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض؛
- تصفية قضائية للشركة؛
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- - التوقف عن الاستغلال؛
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

الفصل 25 : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

الفصل 26 : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل 27 : النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة والمحاسب الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

وينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة.

الفصل 28 : الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرين ألف 20000 درهما، بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 03 % من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

الفصل 29 : التأشير

يصبح كناش التحملات من عقد التدبير المفوض ساريا المفعول بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.



مسودة الاتفاقية

من

عقد التدبير المفوض

لمرفق نقل المرضى والجرحى

أكتوبر 2023

مسودة الاتفاقية

من عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى

الأطراف المتعاقدة

جماعة مراكش، القصر البلدي، شارع محمد الخامس، مراكش

ويشار إليها فيما يلي "السلطة المفوضة"؛

من جهة:

والشركة المفوض إليها نقل المرضى والجرحى

ذات المقر الاجتماعي ذات رأسمال قدره مدرجة في السجل التجاري
تحت رقم

ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم "الشركة المفوض إليها"؛

من جهة أخرى:

وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

ديباجة

بادرت جماعة مراكش، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى في إطار عقد التدبير المفوض.
تم قبول عرض الشركة وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض الى مجموعة من المستندات منها
الاتفاقية المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور (فيما يلي الاتفاقية).

الفصل الأول: موضوع العقد

تهدف اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى تحديد شروط وقواعد تدبير هذا المرفق داخل المجال الترابي لمدينة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري ومالي، يتوخى جودة الخدمات المقدمة وذلك بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

الفصل الثاني: مدة العقد

تحدد مدة اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى في سبع سنوات (7) قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعدده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض. أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

الفصل الثالث: الأتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة اتاوة تقدر بـ ... درهم تحول الى الخازن الاقليمي في بداية شهريناير من كل سنة.

الفصل الرابع: التعريف

يتقاضى المفوض إليه مقابل نقل المرضى والجرحى داخل المدار الحضري أو خارجه تعريفة محددة كالتالي:
* داخل المدار الحضري: يحدد الواجب بمبلغ جزائي وفق عرض أو اقتراح المفوض إليه ويضمن في اتفاقية عقد التدبير المفوض.
* خارج المدار الحضري: يحدد الواجب عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا وفق عرض أو اقتراح المفوض إليه ويضمن باتفاقية عقد التدبير المفوض.
ويكون لزاما على المفوض إليه تعليق التعريف بوضوح داخل سيارة نقل المرضى والجرحى وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريف بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وبالمكاتب الصحية بالمقاطعات وفي الأماكن المناسبة.

الفصل الخامس: مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن التدبير المفوض للمرفق من طرف مستخدمين أكفاء، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء. كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل السادس: الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن اتفاقية عقد التدبير المفوض ذات طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل السابع: مقر العمل وشروط الاستقبال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل المرضى والجرحى ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق. كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل المرضى والجرحى حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

الفصل الثامن: أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

الفصل التاسع: استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

الفصل العاشر: التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل الحادي عشر: تعديل عقد التدبير المفوض

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يقترحا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد التدبير المفوض للمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضى الطرفين.

الفصل الثاني عشر: التدبير المفوض للمرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل المرضى والجرحى بأسطول مكون على الأقل من (.....) سيارة لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات. هذه السيارات يجب أن تكون من نوع (Fourgonnette) بيضاء اللون وحاملة لاسم سيارة إسعاف بلون أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية و الأمازيغية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة ومجهزة ب:

- صفارة الإنذار باللونين "الأحمر والبرتقالي";
 - مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة;
 - مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة;
 - إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوماتيكية عند فتح وإغلاق الأبواب;
 - آلة لإخراج الهواء;
 - حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالاتصال بينهما;
 - قنينة لإطفاء النار من حجم 2.3 كيلوغرام من نوع مسحوق جاف توضع في الجانب الموجود بين السائق والمريض أو الجريح;
 - حزام للنقالة المتحركة;
 - نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض "جالس، نصف جالس أو ممدود" مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفينيل بسمك 50 مم;
 - نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارة مغلفة بمادة الفينيل;
 - أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل;
 - قنينة للأوكسجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأوكسجين: واحد للبالغ، واحد للطفل وواحد للرضيع;
 - نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأقنعة اللازمة;
 - جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق;
 - محفظة الإسعافات الأولية;
 - آلة قياس الضغط الدموي;
 - مسمم نبضات القلب;
 - مقص، قفازات معقمة، قطن، ضمادات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلي.
- أما بالنسبة لسيارة الإسعاف المطببة، زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على التجهيزات التالية:
- آلة افراغ النفس المحمول مع 2 قنينات الأوكسجين
 - جهاز المراقبة الطبية Moniteur
 - صمام اللزوجة
 - منظار الحنجرة
 - قناع الأنف
 - فوار Barboteur
 - كيس القماش M. Coquille

الفصل الثالث عشر: صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد. وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم اشعار المعني بالأمر بإيقاف السيارات موضوع المخالفة و انذاره قصد القيام بجميع الاصلاحات اللازمة. في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه يتم بعد توجيه انذار ثان للمفوض اليه فسخ عقد التدبير المفوض دون أي تعويض للمفوض اليه.

الفصل الرابع عشر: عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

الفصل الخامس عشر: دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
- تاريخ النقل؛
- مكان ووجهة النقل؛
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.

الفصل السادس عشر: لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق من:

- رئيسة جماعة مراكش بصفتها رئيسة للجنة أو من ينوب عنها؛
- نائب رئيسة جماعة مراكش المكلف بالإشراف على قطاع الوقاية الصحية بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة
- رئيس مصلحة المكتب الصحي الجماعي؛
- ممثل العمالة؛
- ممثل الأمن الوطني.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل السابع عشر: المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضريه لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الثامن عشر: تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانه أو تجهيزه.

الفصل التاسع عشر: مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل العشرون: المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة، لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده ولاتفاقية التدبير المفوض يحذر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق الاتفاقية و بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال وأوقات العمل واستمراريتها وكذا توفير التأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، وكل المقتضيات القانونية

الواردة في عقد الاتفاق، فإن ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

ويتم تحديد مبلغ التعويض بواسطة خبير ينتدب لهذه الغاية.

الفصل الواحد والعشرون: انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض؛
- تصفية قضائية للشركة؛
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- التوقف عن الاستغلال؛
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛

الفصل الثاني والعشرون: المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات اتفاقية عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

الفصل الثالث والعشرون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل الرابع والعشرون: التأشير

تصبح اتفاقية عقد التدبير المفوض سارية المفعول بعد التوقيع عليها من قبل رئيسة جماعة مراكش والطرف المفوض اليه وتأشير السلطة الادارية المختصة.

كاتب المجلس
محمد إيت احسيسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

